

مستدعي النقض لويس صباغ  
المستدعي ضده عدنان نحلاوي



بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٥٢ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفين الرئيس الاول السيد بدرى المعوشي والمستشارين السيدين جورج عيسى الخوري والسيد محمود البقاعي ٤

جرى التدقيق في طلب النقض المقدم من بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٥١ من لويس صباغ ضد القرار الصادر بتاريخ ٣ تشرين الاول ١٩٥١ من محكمة استئناف بيروت المدنية فتلا المستشار الشيخ جورج عيسى الخوري التقرير الذي عهدت اليه الرئاسة بوضعه ثم تم الاستماع بمقتضى القانون واعلن قرار المحكمة الاتي :-



باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الغرفة المدنية ٥

بعد الاطلاع على قرار النقض المؤرخ في ١٥ شباط سنة ١٩٥٢ في الدعوى الاستئنافية بما ان السيد لويس صباغ استأنف الحكم الصادر عن الحاكم المفرد في بيروت بتاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٥١ القاضي بالزامه ان يدفع الى المدعي السيد عدنان نحلاوي مبلغ الفين واربعماية وثلاثين ليرة لبنانية وبفائدة هذا المبلغ من تاريخ الشكوى وبالرسوم والمصاريف وخمسين ليرة لبنانية اتعاب محاماة طالبا فسخه والحكم برد الدعوى وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واجرة العمامة عن الاسباب الاستئنافية المدلى بها والردود عليها صراحة او ضمنا بما يلي :-  
بما ان البحث اصبح محصورا بالنقاط التي كانت موضوع التمييز اما النقاط الاخرى المفضولة استئنافا والتي لم تميز فقد اكتسبت قوة القضية المحكمة ولم يبق من مجال لاعادة النظر فيها

وبما ان تبين من مراجعة الاوراق ان المستأنف السيد صباغ باع ا من المستأنف عليه السيد نحلاوي مائة تجارة شحنت من جنوى بواسطة شركة الارباتيك ففقدت المائة اثناء السفر فاقام السيد نحلاوي الدعوى على السيد صباغ وعلى الشركة الشاحنة فاعتبرت المحكمة ان شركة او باتيكا هي المسؤولة وان قيمة البضاعة غير معينة في بوليصة الشحن فمسؤولية الشركة لا تتعدى الالف ليرة لبنانية وحكمت على هذه الشركة بمبلغ الف ليرة لبنانية للسيد نحلاوي وبردها عن السيد صباغ ان الدعوى

مسألة عدم ذكر قيمة البضاعة في بوليصة الشحن

عليه جنية على مسؤولية تعاقدية وللدعاة لعدم ذكر الثمن مبينة على مسؤولية شبه جزائية حكما  
مؤرخا في ١٤/١١/١٩٤٧

وبما أنه بعد صدور هذا الحكم عدم السيد خلائق بهذه الدعوى مدلى بجدارة  
بان السيد مبلغ اربك خطأ بعدم ذكره <sup>من</sup> الماكسة على بوليصة الشحن وان سبب ذلك لم يك  
له الا بالف ليرة لبنانية فهو يطالب الحكم على السيد بزيادة ضمن الشحن وقدره الفان ولرعاية  
وثلاثين ليرة لبنانية فاجاب محكمة البداية في حكمها المستأنف المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ١٩٤٧  
الى مطالبته فاستأنف السيد مبلغ هذا الحكم

<sup>بالتدري</sup> [وبما ان محكمة البداية اعتبرت ان ~~المبلغ اربك خطأ~~ الحق الضرر ~~بالتدري~~ ال  
لمستأنف <sup>تجوية</sup> ~~بعدم ذكره~~ قيمة الماكسة في بوليصة الشحن فلم يحكم ~~بالتدري~~ على الشركة الشاحنة  
الا بالف ليرة لبنانية قطوانه يقتضي الحكم على ~~المبلغ اربك~~ <sup>المبلغ</sup> بدفع فرق الشحن ]

[وبما انه يقتضى المادة ٢١١ من قانون التجارة البحرية لا يمكن ان تعدى مسؤولية  
الشاحن عن الخسارة اللاحقة بالبضاعة المشحونة مبلغا حدد بالف ليرة لبنانية بالمرسوم رقم ١٠٢٦٧  
تاريخ ١١/١١/١٩٤٧ الا اذا كان الشاحن قد صرح من نوع وقيمة البضاعة قبل شحنها وذكر

ذلك في بوليصة الشحن ]  
[وبما ان ~~المبلغ اربك~~ <sup>بعدم ذكره</sup> قيمة البضاعة في بوليصة الشحن قد اربكه  
اهملا الحق ~~بالتدري~~ <sup>بالتدري</sup> ضورا <sup>بعدم ذكره</sup> يمكن من استرجاع <sup>شحن</sup> الماكسة المفقودة بكامله من شركة  
الاسرائيلكا <sup>المستأنف</sup> ~~فحق والمخالفة~~ <sup>للمستأنف</sup> ان يطالبه بفرق القيمة كعموض من الخطأ الذي ~~لقد~~

بحكم المادة ١٢٣ من قانون العقود والمرتبات ]  
[وبما ان البيع انا حصل في جنوى بتاريخ ١٩/١٠/١٩٤٧ اي بتاريخ لاحق لعشر قانون

التجارة البحرية والعمرة هي للمادة ٢١١ من هذا القانون التي حددت مبدأ المسؤولية وليس لاسكالا  
المرسوم الجمهورى رقم ١٠٢٦٧ الصادر بتاريخ ١١/١١/١٩٤٧ الذى حدد قيمة التعويض ]


[ وما ان السبحان يكن تم في جنوى فان مسؤولية الناقل تبقى قائمة وفقا لاحكام المادة ٢١٠ من قانون التجارة البحرية وضمن شروط هذه المادة وكذلك مسؤولية الشاحن الناشئة عنها وخطأ تجاه المشتري ]


[ وما ان ~~المسئولية~~ لم يركب ~~جها~~ <sup>المسئول</sup> للخطأ خطأ بعدم ضمانة العاكة وعدم ~~الخطأ~~ استناد الحكم اذ ارسنة ١٩٥٠ فلا مجال للحكم بمسؤولية مشتركة ]


[ وما ان الحكم البدائي واقع بالنتيجة في محله القانوني ]  
فللهذه الاسباب

وتجد المذكرة تقرر تصديق الحكم البدائي وتضمن المستأنف كافة الرسوم والمصاريف الاستثنائية وقد مبلغ التأمين الاستثنائي ايرادا للخرينة التمييزية ~~واحدة~~ ثانيا تضمن المميز عليه السيد نحلاوي رسوم ومصاريف المحاكمة التمييزية وافادة التأمين التمييزي الى السيد صباغ ثالثا الحكم على السيد صباغ بعاية ليرة لبنانية اتعابحاماة عن المحاكمة الاستثنائية وعدم الحكم لاحد علو الآخر يعطل وضرر لانتفاء النية السيئة ورد الطلبات الزائدة او المخالفة

قرارا وجاهيا اعطي واقهم علنا في ١٦ تموز سنة ١٩٥٢

الرئيس  
بدري المعوش  


المستشار  
عيسى الخوري  


المستشار  
البقاوي  


الكاتب  
